بنفسه اوبالتبعية لاحد ابويها اوفسخها بعيبه اوردتها
اوارضاعها زوجة لها صغيرة اووجدت بسببها كفسخه
بعيبها اوردتها تسقط المهر المسمى ابتدا او المفروض
الصحيح اومهر المثل في كل ماذكر لانها ان كانت هي الفاسخة
فهي المختارة للفرقة فكانها اتلفت المعوض قبل التسليم
فسقط العوض وان كان هو الفاسخ بعيبها فكانها هي
الفاسخة **تنبيه** لوارتدا معا فهل هو كردتها فيسقط
المهر او كردته فيضمنه وجهان صحح الاول منها الروياني
والنشائي والاذرعي وغيرهم وصحح الثاني المتولي والغزالي
وابن ابي عصرون وغيرهم وهو الاوجه **تتمة** يجب
المطلقة قبل وطئ متعة ان لم يجب لها شطر مهر بان كانت
مفوضة اولم يفرض لها شئ وادعى الاجماع فيه الاجماع لقوله
تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن اوتفرضوا
لهن فريضة ومتعوهن الاية وتجب ايضا لموطوءة في الاظهر
لعموم قوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف ولان جميع
المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع فحلي الطلاق
عن الجبر بخلاف من وجب لها النصف فان بضعها تسلم لها
فكان النصف جابرا للايحاش قال النووي في الفتاوي ان
وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي ان يفهمن
واشاعت حكمها ليعرفن ذلك وتجب بفرقة لا بسببها بان كانت
من الزوج كردته ولعانه كطلاقه في ايجاب المتعة وبين

الا تنقص عن ثلاثين درهما وما قيمته ذلك فان تنازعا في
قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال
معتبرا حالهما من يسار الزوج واعساره ونسبها وصفاتها
لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
ثم شرع في احكام الوليمة واشتقاقها كما قاله الازهري
من الولم وهو الاجتماع لان الزوجان يجتمعان وهي تقع على
كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واهلاك وغيرهما
لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر **والوليمة على العرس** وهو بضم العين مع ضم الراء واسكانها الانثنا بالزوجة
مستحبة مؤكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسايه بمدين من
شعير وانه اولم على صفية بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد
الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واقلها للمتمكن
شاة اولغيره ما قدر عليه قال النشائي والمراد اهل الكمال
بشاة لقول التنبيه وباي شئ اولم من طعام جاز **تنبيه**
بل يتعرضوا الوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي
ان وقتها موسع من حين الوقت العقد فيدخل وقتها به
والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم
يولم عن نسايه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين
العقد وان خالف الافضل **والاجابة اليها واجبة** عينا لخبر
الصحيحين اذا ادعي احدكم على وليمة فليأتها وخبر مسلم شر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)